


سياسة الوقاية من عملية غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

❖ مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٣١ بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة وتحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

❖ مواد سياسة الوقاية من عملية غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب

- ١- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
- ٢- اتخاذ قرارات مبررة بشأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣- تنمية قدرات العاملين ورفع كفاءتهم بما يتلاءم مع نوعية الأعمال التي تقدمها الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- تحسين جودة التعرف على العملاء واجراءات العناية نحوهم.
- ٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.



- ٩- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- ١٠- إطلاع جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- ١١- تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من نظاميتهم وعملهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جمعية البر
الخيرية بالطوال

مسجلة في الوزارة برقم: 556